

فصل في الاستنقاء | تقرير شرح (بلغ القاصد جل المقادد)

للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين بعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى فصل والاستنقاء هو إزالة ما خرج من سبيل بماء طهور - [00:00:00](#)

ولو لم يبح أو باو حجر ونحوه كخرق. وهو أي الاستنقاء واجب من كل خارج من سبيل ولو نادرا كالجود. إلا الريح والإطهارة كالمني والإغريق الملوث كالبعير الناشف. ولا يصح الاستجمار إلا بظاهر فلا يصح - [00:00:20](#)

بنجس فلا يصح بنجس مباح فلا يصح بمحرم كمغصوب. يابس فلا يجزء بربخ وندي منقى فلا يجزئ بامسك الرخام. فالانقاء بحجر ونحوه إن يبقى اثر لا يزيله إلا الماء. وشرط له أي للاستجمال بما - [00:00:40](#)

ما تقدم ثلاث مساحات أما بثلاثة أحجار ونحوها أو بحجر له شعب. لأن الغرض عدد المساحات للاحجار بشرط أن تعم كل مساحة المسربة والصفحتين فاكثر منقية نعمت لمساحات وشرط له أيضا عدد - [00:01:00](#)

متعددي خارج موضع العادة فلا يجزئ فيما تعدد إلا الماء والانقاء بماء عود المحل كما كان وظنه وكاف وحرم استدمار بروث ولو لمأكلول وعظام ولو مذكى وطعام ولو لبهيمة. ولا يصح وضوء ولا - [00:01:20](#)

من قبله أي الاستنقاء. قال في شرح المنتهي وظاهره لا فرق بين التييم عن حدث أصغر عن حدث أصغر أو واكير أو نجاسة ببدن فان كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منها صحيحة الوضوء والتيم قبل زوال - [00:01:40](#)

انتهى وحرم لبس في الخلاء فوق قدر حاجته وحرم تغوطه بماء قليل أو كثير راكد أو جار لا في البحر ولا في المعدل ذلك كالجار في المظاهر. وحرم بوله وتغوطه بمورده أي الماء - [00:02:00](#)

وبطريق مسلوك وظل نافع وبين قبور المسلمين وعليها. وتحت شجرة عليها ثمر يقصد يؤكل أولى وحرم وحرم في حال البول والغائط استقبال قبلة واستدبارها بفضائل الله في بنيان. ويكتفي انحرافا ولو يسيرا عن - [00:02:20](#)

التي يمنة أو او يسرا. ويكتفي انحراف انصاركم ويكتفي انحراف ولو يسيرا عن القبلة يمنة او يسرا. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا فصلا ثانيا من فصول احكام الطهارة يتعلق بالاستنقاء. وقد اشتمل - [00:02:40](#)

هذا الفصل على ثلاثة على ثلاثة عشرة مسألة فالمسألة الاولى قوله والاستنقاء هو إزالة ما خرج من سبيل بماء إلى آخره. وتضمن ذكرى حد الاستنقاء. وهذا هو حد الشرعي. كان - [00:03:06](#)

ينبغي ان يقدم ذكرى حد اللغوبي. لانه التزم هذا فيما سبق حين عرف الطهارة. فذكر حدتها لغة ثم اتبعه بحدتها شرعا. والاستنقاء لغة هو إزالة النجوة والنجوة مخصوص عندهم بالغائط. واما شرعا فالاستنقاء - [00:03:41](#)

عند المصنف إزالة ما خرج من سبيل بماء او حجر ونحوه فهو مشتمل على إزالة الخارج من السبيل اما بماء او ما ينوب عنه والذي ينوب عنه هو الحجر وما في حكمه كالخرا - [00:04:11](#)

واهل العلم رحمة الله تعالى يخسون إزالة الخارج من السبيل بالنائب كحجر نحوه باسم الاستجمار. فالاستجمار مخصوص بالنائب كالحجر ونحوه. واما الاستنقاء فإنه يعم الماء والحجر وما في حكمه جميا - [00:04:40](#)

والمحظى عند الحنابلة ان الاستنقاء هو إزالة خارج هو إزالة خارج من سبيل قبل او دبر بماء او رفع حكمه بحجر ونحوه وقولهم

رحمه الله رحمة الله او رفع حكمه اي رفع حكم الخارج - 00:05:10

لان الازالة هنا ليست حقيقة وانما جعل لها حكم الازالة. فان الاستجمار بالحجر ونحوه قد يبقى بعده اثر لا يزيله الا الماء. فيكون له الحكم دون الحقيقة والمسألة الثانية في قوله وهو الاستنجاء واجب من كل خارج الى اخره. وهي مشتملة على بيان حكم الاستنجاء

- 00:05:48

وحكمة الوجوب. فيجب الاستنجاء من كل خارج من سبيل. اي قبل او دبر ولو كان ذلك الخارج نادرا كالدود. فان الدود ليس خارجا معتادا المراد بالنادر الخارج غير المعتاد ومنه الدود. ثم ذكر مما يستثنى من وجوب الاستنجاء ثلاثة اشياء - 00:06:20

احدها الريح والمراد بها النافحة التي لا تشتمل على رطوبة فان الريح اذا اشتملت على رطوبة كان لها حكم الغائط والثاني الخارج الطاهر. كالمني والثالث الخارج غير الملوث. الخارج غير الملوث. اي الذي - 00:06:57

لا يتلوث الانسان بتجاسته. ومثل له بقوله كالبعر الناشف وضابط عدم التلوث عندهم ان لا ينفصل منه اثر في المحل يزيله الحجر. الا ينفصل منه في المحل يزيله الحجر. والمسألة الثالثة في قوله ولا يصح الاستجمار الا - 00:07:38

بطاهر الى اخره. فذكر ان ما يصح به الاستجمار هو ما جمع اربعة امور احدها ان يكون طاهرا تبيها ان يكون مباحا ثالثها ان يكون يابسا ورابعها ان يكون منقيا - 00:08:08

وخرج بكل واحد من هذه الامور مقابلة. فلا يصح الاستجمار بنجس ولا محرم كمحض ولا مسروق. ولا دخو وندي. ومعنى اليابس الجامد وهو المقابل للرخاوة والنداءة. ولا يجزئ الاستجمار بشيء - 00:08:33

ان املس كرخام وزجاج. وفقهاء المذهب رحمة الله تعالى عند ذكرهم لهذه الجملة فيما لا يصح الاستجمار الا به بقولهم ولا يستحق الاستجمار الا بظاهر مباح يابس موقن يذكرون ات فيقولون غير عظم وروث - 00:09:03

و الطعام وما له حرمة وما حرم استعماله ومتصل بحيوان وجلد سمك وحيوان ذكي. يعني وجلد حيوان ذكي فهذه سبعة اشياء استثنى لا يصح الاستجمام بها. ومعنى قولهم ما حرم استعماله اي ما لا يجوز استعماله كالذهب و - 00:09:35

الفضة ثم ذكر المسألة الرابعة وهي قوله فالانقاء بحجر ونحوه الى اخره وفيها ذكر حد الانقاء بالحجر وضابطه. فالضابط في تحقق الانقاء بالحجر هو قاء اثر لا يزيله الا الماء. فاذا استجممر العبد بحجر او خرق او ورق - 00:10:26

غليظ فان وجود النقاء مرهون ببقاء اثر لا يزول الا بالماء فاذا بقي اثر يزول بغيره كالحجر او الخرق فان الانقاء لم يحصل هنا. والمسألة في قوله وشرط له اي الاستجمار بما تقدم ثلاث مسحات. وهي مشتملة على بيان ان الاستجمار يشترط له - 00:10:56

ثلاث مسحات فما زاد ولا يجزئ بدونها فلو استجبر الانسان ومسح مرتين لم يجزئ ذلك وهذه المسحات الثلاث اما ان تكون بثلاثة احجار او ان تكون بحجر كبير له شعب اي له جهات - 00:11:26

مفترقة يمكن ان يمسح بكل واحدة منها مسحة حتى يتحقق العدد المراد واقله ثلاث. ثم ذكر شرط المسحة وهو ان تعم كل مسحة المشربة والصفحتين. والمرء المراد بالمسرغبة محل خروج الغائط من - 00:11:46

البدن والصفحتين هي الطرف الباطن من المقعدة من كل فخذ فهما اثنان وليس المراد عدد الثلاث بل المراد حصول الانقاء فلو انه استجممر ثلاثا وبقي اثر الخارج فانه يجب عليه ان يزيده. ويستحب قطعه على وتر - 00:12:16

فاذا زاد رابعة وزال بها الخارج فانه يستحب له ان يقطعه على وتر ثم ذكر مما يتحقق بهذا الشرط عدم تعدى خارج موضع العادة فاذا تعدى الخارج موضع العادة لم يجزئه في ذلك الا الماء - 00:12:50

والمقصود بموضع العادة يعني المحل المعتاد والقدر المعروف فيما يخرج من العبد. فاذا تعدى هذا القدر كأن ينتشر على شيء من الصفحة او يمتد الى الحسبة امتدادا غير معتاد فانه لا يجزئ - 00:13:20

في ذلك استجمار بل لابد من استعمال الماء ولا يصح الاستجمار بحجل ونحوه بل يتعمين الماء عند الحنابلة في خمسة في مواضع اولها اذا تعدى الخارج موضع العادة وثانيها في قبلي ختني مشكل - 00:13:50

وثالثها في مخرج غير فرج فلو قدر ان الانسان جعل له مخرج بانسداد مخرجه المعتاد فانه لا يجزئ فيه استعمال الحجر والخرق بل

لابد من الماء. ورابعها في تنفس مخرج لغير - 00:14:39

خارج في تنفس مخرج بغير خارج. فإذا حمل الرجل ولده له فبال فوصل بوله إلى ذكر أبيه. فإنه هنا لا يجزئ فيه إلا الماء لماذا فهمتوا الصورة؟ واحد حمل ولده. فلما حمله بالعليه ولده. فوصل البول إلى ذكر أبيه - 00:15:08
صار هذا مخرج تنفس بغير خارج منه. فلا يجزئ فيه إلا الماء. لماذا طيب هو لو الاب ليس اذا بال له ان يزيل البول بالاستجمار مات الحجر يمكن ان يأتي عليها - 00:15:48

له اصلي وذكره هو لا هو اصل بالنسبة له هو يعتبرون فيه فيه مخصوص ولا ايش قريب من كلامك انت هذا لا يكون من باب رفع الحدث بل يكون من باب ازالة النجاسة. وعند الحنابلة النجاسة تزال بماذا - 00:16:20
بالماء فيكون من هذا الباب. كم عدinya؟ اربعة وخامسها في استجمال بمنهي عنه او غير موقن في استجمال بمنهي عنه او غير منقن.
لو ان انسانا استجمم بعظام او او روث فانه يجب عليه - 00:16:52

استعمال الماء لماذا لانه لم يحصل لا يجزئه استجماره هذا. ولا يزيله حينئذ إلا ماء هذه خمسة احوال عند الحنابلة لا فيها إلا الماء.
المسألة السادسة في قوله والانقاء بماء عود المحل كما كان الى اخره - 00:17:17

فيها ذكر حد وضابط الانقاء بالماء وقد تقدم ضابط الانقاء بالماء عود المحل كما كان والمراد بعوده كما كان زوال الزوجة زوال الزوجة والعود الى الخشونة لان للخارج من السبيل لزوجة - 00:17:46
فإذا زالت هذه الزوجة وعاد المحل الى خشونته فقد حصل الانقاء بالماء. ويکفي فيه الظن به غلب على ظنه انه قد عاد المحل الى ما كان عليه من خشونة كفاه ذلك - 00:18:16

والحنابلة رحمهم الله تعالى لهم تيسير في من باب الطهارة لا كما شهر عنهم بأنهم اشد الفقهاء في الطهارة. حتى كان يقال الوسوسة في الطهارة حنبلية. لما يتوهם من تشديد الحنابلة رحمهم الله تعالى. وهم - 00:18:41

في هذا الباب كفيرهم من فقهاء المذاهب الاخرى. الا ان بعض متأخرיהם اي متأخر فقهاء المذهب ادخلوا مسائل على خلاف قانون المذهب في كتاب الطهارة كما يوجد ذكر جملة منها في ما بينه العلامة عثمان ابن قايد في هداية الراغب فانه - 00:19:11
ذكر بعض كلام متأخر فقهاء الحنابلة من اهل مصر الذي وقع على خلاف المذهب مما هو من وقوع التشديد عند بعض المتأخرین. ثم ذكر المسألة السابعة في قوله وحرم استجمار بروت ولو لماکول وعظم ولو مذکی ای لحیوان ذکی وطعام ولو لبھیمة - 00:19:41
ثم ذكر المسألة الثامنة في قوله ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله. اي قبل الاستنجاء فمن لزمه استنجاء لم يصح له ان يتوضأ ولا يتيمم قبل فادا قضى المرء حاجته لم يكن له ان يتوضأ او يتيمم حتى - 00:20:11

يستنجي فيستنجي ثم يتوضأ بعد ذلك هذا هو المذهب. وذكر المصنف رحمة الله تعالى ما يصدقه من شرح المنتهي للعلامة منصور البهوي والمتأخرین عالة على كتبه وامثلها كشف القناع وشرح منتهي الارادة - 00:20:41

والاول منهم هو اجل تأليف العلامة منصور البهوي رحمة الله تعالى ثم ذكر المسألة التاسعة في قوله وحرم لبث في الخلاء فوق قدر حاجته. اي زائد عليها ولو في ظلمة. فيحرم البقاء في محل قضاء الحاجة فوق ما تستدعيه - 00:21:11

الحاجة ثم ذكر المسألة العاشرة في قوله وحرم تغوطه بماء قليل او كثير وراكد او جار لا في البحر ولا في المعدل ذلك كالجار في المطهر اذا كان الماء مستبירה كثيرا كماء البحر او معدا لقضاء الحاجة - 00:21:41

جاز التغوط فيه وان لم يكن كذلك فان التغوط فيه حرام. ولم يذكر حرمة آآ البول لان البول عند الحنابلة لا يكره الا في الراكد وقليل جار. فالبول عندهم لا يكره الا في الماء الراكد او الجاري اذا كان قليلا. ثم ذكر المسألة - 00:22:11

عشرة في قوله وحرم بوله وتغوطه بمورده وبطريق مسلوك الى اخره. وهذه الجملة الشاملة على ذكر محال يحرم البول والتغوط فيها معا. بخلاف ما سلف فانه مختص التغوط اما هذه المحال فهي لا تختص بالتغوط بل يحرم البول والتغوط جميعا فعد منها - 00:22:41

مورد الماء بقوله بمولده اي الماء. والمراد بالمورد من الماء محل ورود الناس. الذي يفدي عليه الناس للاستقاء منه لانفسهم او حيواناتهم

او وذكر من ذلك طريق المسلوك. اي الذي اتخذه الناس جادة. يسيرون فيها - [00:23:11](#)

فان لم يكن كذلك لم يحرم البول والتغوط فيه. فالحرمة متعلقة بشرط كونه مسلوكا اي متخدلا للسير فيه. ثم ذكر ظل الظل النافع وقد ذكر العلامة مرمي الكرمي رحمه الله تعالى في احد اتجاهاته في كتاب الغاية بانه اذا كان اجتماعهم في هذا - [00:23:41](#)
الظل لاجل امر محرم كالغيبة والنميمة فان الانتفاع يكون منتفيا ها هنا فترتفع الحرمة فلا يحرم حينئذ البول والتغوط في المحال التي يجتمع فيها على المحرمات المراقص التي اعدت لشرب الخمرة ومعاقرتها - [00:24:22](#)

او الرقص المختلط بين الرجال والنساء ولو كانت ظلا لانها محل المحرم ومن جملة ذلك مما زاده المصنف على متنه ما كان بين قبول المسلمين او على تلك القبور وتحت شجرة عليها تمر يقصد اي يراد - [00:24:52](#)

سواء اكل ام لم يوكل وبقي عليه مما يذكره الاصحاب رحمهم الله تعالى قولهم ويحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن استجمام به ويحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن استجمال به كروث وعظم مثلا؟ وعلى ما يتصل بحيوان وعلى ما يتصل بحيوان - [00:25:12](#)
ان انكذل به ويده وعلى يد المستجمر وما له حرمة كمطعم. فهذه ايضا محال يحرم والتغوط فيها ثم ذكر المسألة الثانية عشرة في قوله وحرم في حال البول والغائط استقبال قبلة واستدبارها بفضاء لا - [00:25:42](#)
في بنيان فالذهب قصر الحرمة على الفضاء دون البنيان. ثم ختم بالمسألة الثالثة عشرة في قوله ويکفي انحراف ولو يسير ولو يسيرا عن عن القبلة يمنة او يسرا لا بالضم - [00:26:08](#)

فاما يکفي الانسان في حال الفضاء ان ينحرف يسيرا عن القبلة. بان يتوجه يمنة او يسرا عليه وكذلك في الذهب يکفيه وحائل ولو كمؤخرة رحل وحائل ولو مؤخرة رحل كمؤخرة رحل وارخاء ذيله واستتار بداعية وارخاء ذيله - [00:26:28](#)
واستتار بداعية فهذه تکفيه ايضا والمقصود بارخاء الذيله ارسال طرف ثوبه فاذا كان الانسان طرف ثوبه ينتشر من ورائه كالبسننا اليوم فان هذا يکفيه في الذهب. فمقصودهم فيما لم يتحقق هذا المعنى الذي ذكر في حال الفضاء. وهذا اخر التقرير على هذا الكتاب وبالله التوفيق - [00:26:58](#)

نعم قبل الدرس الاخوان اللي سألناهم عن النظر حق الصلاة محمد بعد السنة دي اخر والاخ مشعاع قال لي واحد من الاخوان يا ابو عبد الرحمن لما خلصنا قال نسيت اسأل الاخوان. قال نسيت تسأل الاخوان عن الصلاة لان في الدرس الذي قبله. قلت له لا ما نسيت. لكنني رأيت اکثرهم - [00:27:28](#)

الدرس الماظي فقلنا لاجل هالدرس هذا ها تذكر الابيات ها محمد الجوني اهي لا فراس ولا قرطاس. هذا العين ترى يذهب هكذا لا فراس ولا في قرطاس. انت العلم اذا ما بقى في راسك دق على الاقل في - [00:27:55](#)
قرطاس والسبب طلبة العلم اکثرهم غير منظم. لا ينظم نفسه. لو انسان ينظم نفسه اذا رجع مثلا اليوم الضوابط التي ذكرت يجعل عنك كناش للضوابط اذا رزق بمن ينضم ضوابطا او ينقل له ضوابطا يجعل - [00:28:26](#)

انتهكوا الناشف يبقى عنده هذا الكناش يسجل فيه هذه الضوابط. وان لم يخصصه بهذه الضوابط يكون له كناش نسجل فيه المسائل النادرة التي يسمعها من اشيائه ليس كل العلم ينبعي ان تبقيه على هذا الكتاب. هناك ما يبقى على قرة ما كتبت. لكن هناك ما ينبعي ان تنقلها الى محل اخر - [00:28:46](#)

بحيث اذا احتجته وجدته غرر العلم ينبعي ان تكون في خزائن خاصة فاجعل لك خزانة خاصة تجعل فيها قرظ العلم. ماذا عرفنا طيب الصلاة في اللسان ما الجواب ها اصحاب الصفة ها يا اخوان - [00:29:06](#)

انت نعم ايش سؤال ما هو تعريف الصلاة في اللغة كما ذكرنا كما ذكرنا انت اول مرة تحضر سم يا اخي اللي بعده اه تنمو العطف احسنت بل تذكر من اللي ذكر هذا - [00:29:36](#)

سهيل نعم وغيره ها يا اخي زد عليه ايه ها اللي بعده ها ابو عبد الرحمن ابن القيم في بدائع الفوائد ها زد عليه يا شيخ ها انت حاظرين الدروس الماظية - [00:30:08](#)

كله ما تذكرون ها الاخوان اللي هناك تتميم البقية اللي في الزاوية احد علماء الازهر اسمه الازهر انسان الملوين في شرحه سلم

المنورة. هذه مسألة مهمة يا اخوان ومع ذلك ما تبقى في قلوبكم اجل وش يبقى في قلوبكم للعلم؟ لابد تراجعون يا اخوان لا بد

تراجعون - 00:30:36

يرجع الانسان ويتحفظ مثل هذه المسائل النادرة. انت لو قرأت كلام السهيل في نتائج الافكار وابن القيم في بداع الفوائد وبني هشام في مغري الليبي. عرفت هذه المسألة وكيف انكم كلكم تعرفون انه يردد الصلاة في لغة الدعاء الصلاة في لغة الدعاء. وان هذا المعنى لا يمكن تفسير الصلاة بانها الدعاء من اربع - 00:31:12

او же كما ذكرها ابن القيم في بداعي الفوائد خلافا لما في جلاء الافهام طيب قلنا الصلاة الحنو والعطف اكتبوا الابيات قلنا وفسر الصلاة في ايقان وفسر الصلاة في اللسان. وفسر الصلاة في اللسان - 00:31:32

بالعطف والحنو في ايقاني. وفسر الصلاة في اللسان بالعطف والحنو في ايقان. يعني في يقين عن السهيلي وولد القيم عن السهيلي وولدي القيم ولد يعني ولد يعني ابن لغة فصيحة عن السهيلي وولد القيم وابن هشام في كلام قيم. عن السهيلي - 00:31:55 وولد القيم وابن هشام في كلام قيمي. يعني ايش كلام قيم لا قيمة يعني هذا معنى مولد لا تعرفه العرب. معناه كلام مستقيم اليه قيم يعني ذو قيمة هذا مولد - 00:32:29

عن السهيلي وولد القيم وابن هشام في كلام القيم والملوي في شرحه للسلم والملوي في شرحه للسلم وما عداه فاليه ينتمي. وما عداه فاليه ينتمي. يعني ما عدا هذا المعنى ينتمي الى - 00:32:49

هذا المعنى الجامع مثل يذكرون الدعاء الدعاء فرد من افراد الحنو والعطف وفسر الصلاة في اللسان بالعطف والحنو في ايقان عن السهيلي وولد القيم وابن هشام في كلام القيم والملوي في شرح - 00:33:17

السلم وما عداه فاليه ينتمي. يعني ما عدا هذا المعنى ينتمي اليه. نعم. احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قد الان اخذنا عشر دقائق يمكن من حظ - 00:33:37 رقم حظ التفسير لكن العلم يا اخوان ترى ما هو بقطع الكتب العلم بالمسائل. المسألة هذه تساوي رحلة لو انك رحلت رحلة. وفقيه فيها هذه المسألة وعرفت مراجعها التي ذكرناها نتائج الافكار للسهيلي والداعي لابن القيم والمغني لابن هشام وشرحه الملوي على السلم لكان ذلك كافيا لو تعلمت - 00:33:58

مسألة واحدة محررة يوميا يكفيك تكون عالي. الانسان لا يشغل بالوقت والقدر من الاوراق التي يطويها. انظر بالقدر من المسائل التي تحويها وليس العلم بالهدر وانما العلم بالثمر اذا اخذت لك ثمرة طيبة من المسائل - 00:34:20

المحررة فهذا من اعظم - 00:34:40